

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفويض»

باعتماد المعاينة التخطيطية «التقديرية» للاتحاد العام للغرف التجارية

عن العام المالي ٢٠٠٥

### رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين واللائحة المالية للاتحاد العام؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٤ في شأن اعتماد ترتيب وتصنيف وتقسيم وظائف الاتحاد العام للغرف التجارية؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤ باعتماد المعاينة التخطيطية «التقديرية» للاتحاد العام للغرف التجارية؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢٩؛

### قرار:

**مادة ١ - اعتماد المعاينة التخطيطية «التقديرية» للاتحاد العام للغرف التجارية عن العام المالي ٢٠٠٥** وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ١٧٦١٥.٩٥ جنيهًا (فقط سبعة عشر مليوناً وستمائة وخمسة عشر ألفاً وخمسة وسبعين جنيهًا لا غير) وجملة المدروفات التقديرية مبلغ ١٥٧٢٤٩١.١٥ جنيهات (فقط خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وأربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وعشرة جنيهات لا غير) بفارق قدره مبلغ ١٨٩.١٨٥ جنيهًا (فقط واحد مليون وثمانمائة وتسعمائة ألفاً ومائة وخمسة وثمانون جنيهًا لا غير).

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.**

تحريراً في ٢٠٠٥/٣/٢٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسماعيل مازن